



الجمهورية الأردنية

٤١٢٤

الرقم: 215/19/13
التاريخ: 2019/11/07

تعميم داخلي رقم (47) 2019

الموضوع: الرسوم الجمركية للطرود البريدية

- سنداً لتعليمات عطفة المدير العام على جميع المساعدين ورؤساء الوحدات والموظفين التقيد بما يلي:
- تستوفي بدل الخدمات عن الطرود البريدية للأشخاص التي تقل قيمتها عن 100 دينار حسب التعليمات السابقة وذلك كما يلي:
 - أقل من 50 دينار
 - أكثر من 50 ولغاية 100 دينار
 - تستوفي الرسوم الجمركية للطرود البريدية للأشخاص التي تزيد قيمتها عن 100 دينار ولا تزيد قيمتها عن 200 دينار بموجب مستند قبض، ويستثنى من ذلك المترددين.
 - تستوفي الرسوم الجمركية للطرود البريدية للأشخاص التي تزيد قيمتها عن 200 دينار ولغاية 1000 دينار بموجب بيان SD4 والطرود التي تزيد عن 1000 دينار بموجب بيان جمركي IM4.
 - العينات الغير تجارية للشركات التي تبلغ قيمتها لغاية 100 دينار تُستَظَب وتُسلَم وسنداً للتعليمات شريطة إبراز الرقم الضريبي.
 - تستوفي الرسوم الجمركية بموجب مستند قبض لعينات الشركات التي تزيد قيمتها عن 100 دينار ولغاية 200 دينار.
 - تستوفي الرسوم الجمركية لعينات للشركات التي تزيد قيمتها عن 200 دينار بموجب بيان جمركي IM4.
 - ملاحظة: في حال تم الدفع بموجب مستند قبض يؤخذ بعين الاعتبار عدم ضياع الرسوم والضرائب المتحققة على الطرود فيما جاء أعلاه.

واللهو الاحترام

عقيد جمرك
مدير جمرك مطار التخليص
د. مفلح علي ابو عليم

غرفة تجارة عمان Amman Chamber of Commerce	
١٨ شباط ٢٠١٩	
5851	
الرقم الوارد	

سنداً عطفة المدير العام
سنداً مستشار غرفة تجارة عمان
سنداً الشريان للأمانة